

## معالجة مسألة المقابر الجماعية في سوريا

### 1. مقدمة وخلفية

1. تشكلت على مدى العقود الماضية مئات المقابر الجماعية غير الشرعية في سوريا<sup>1</sup>، والتي لم تُفتح بطريقة مهنية تسمح بالتعرف على الضحايا وتسليم رفاتهم لذويهم وتحديد الفاعلين وملاحقتهم. وقد كان هناك جهود تتقصها الخبرة لاستخراج الجثامين، فضلاً عن بعض المحاولات لجمع أدلة الطب الشرعي التي ربما أخلت بسلامة هذه الأدلة. وهذا ما يؤثر سلباً على حقوق الأسر في التحقيق الفعّال بما يشمل الكشف عن مصير أحبائهم وملابسهم وقاتلهم وجمع الأدلة الجنائية اللازمة لملاحقة المسؤولين<sup>2</sup>. تضم هذه المقابر غير الشرعية رفات عشرات آلاف الأشخاص الذين قُضوا في مناطق مختلفة في سوريا وعلى أيدي جهات متعددة حكومية وغير حكومية بما فيها الأجهزة الأمنية والمليشيات التابعة للسلطات السورية<sup>3</sup>، والمليشيات التابعة لإيران وتركيا، وكذلك التنظيمات الجهادية كداعش، بالإضافة إلى ضحايا القصف الجوي من طرف بعض القوى الدولية كروسيا وقوات "التحالف الدولي"<sup>4</sup>.

2. نتجت المقابر الجماعية في سوريا عن العدد الكبير للإعدامات خارج نطاق القضاء، إستناداً إلى الأحكام العرفية أو إجراءات أخرى تقتصر على الضمانات القانونية الواجبة، فضلاً عن ثقافة الإفلات من العقاب. كما يسبب التعذيب وسوء المعاملة والظروف اللاإنسانية في مراكز الاحتجاز بعمليات قتل جماعي<sup>5</sup>. وقد أدى إنتشار الاستبداد وغياب دولة القانون إلى تعزيز النزاعات الطائفية والعرقية، مما شكّل أرضاً خصبة لارتفاع حدة التطرف وتواجد التنظيمات المتطرفة. أسهمت أيضاً كل من التدخلات العسكرية الدولية والإقليمية في سقوط أعداد كبيرة من القتلى المدنيين وإنتشار المقابر الجماعية.

<sup>1</sup> للمزيد أنظر تقرير اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، "المفقودون في شمال شرق سوريا: عملية تقييم"، 25 آذار/مارس 2020، ص 10 وما بعدها، متوفر على: <https://www.icmp.int/wp-content/uploads/2020/05/icmp-gr-mena-065-6-arab-w-doc-stocktaking-missing-persons-in-north-east-syria.pdf> أيضاً، عبد الرزاق الحسين، المقابر الجماعية والمفقودون في الرقة، الجمهورية، 5 أيلول/سبتمبر 2019، متوفر على: <https://www.aljumiya.net/ar/content/22258778> كما يوجد مقابر جماعية مرتبطة بمجازر وأحداث حماة في فترة الثمانينات. للمزيد من المعلومات، أنظر: Trial International, Syria: Justice for the Hama Massacre, 2 February 2021, available at: <https://trialinternational.org/latest-post/syria-justice-for-the-hama-massacre/>

<sup>2</sup> أنظر ميثاق حقيقة وعدالة: رؤية مشتركة حول قضية الإخفاء القسري والاعتقال التعسفي في سورية من منظمات الضحايا السوريين وأفراد أسرهم، شباط/فبراير 2021، ص 6، متوفر على: [https://drive.google.com/file/d/1JlwS6X\\_x8a4VR7ueYE-rwOvrwFn5j013/view](https://drive.google.com/file/d/1JlwS6X_x8a4VR7ueYE-rwOvrwFn5j013/view) أيضاً، تقرير المقررة الخاصة، مرجع سابق، ص 14.

<sup>3</sup> عن دور السلطات السورية وحلفائها في تشكيل المقابر الجماعية، أنظر: Ben Hubbard and Marlise Simons, Mass Graves Identified in Syria Could Hold Evidence of War Crimes, The New York Times, 16 March 2022, available at: <https://www.nytimes.com/2022/03/16/world/middleeast/mass-graves-syria-war-crimes.html>

<sup>4</sup> عبد الرزاق الحسين، مرجع سابق.

<sup>5</sup> ينصّ المبدأ الثاني من مبادئ المنع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأنه "توخيا لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، تتكفل الحكومات بفرض رقابة دقيقة، ذات تسلسل قيادي واضح، على جميع الموظفين المسؤولين عن القبض على الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم، وعلى الموظفين المخول لهم قانوناً استعمال القوة والأسلحة النارية". ويضيف المبدأ السادس بأنّ "تتكفل الحكومات بوضع الأشخاص المجردين من الحرية في أماكن للاحتجاز معترف بها رسمياً، وموافاة أقرانهم أو محاميهم أو غيرهم من الأشخاص المنتمين بئقمتهم، فوراً، بمعلومات دقيقة عن احتجازهم وأماكن وجودهم، بما في ذلك عمليات نقلهم". قرار 1989/65 بتاريخ 24 أيار/مايو 1989، متوفر على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: <https://www.ohchr.org> في هذا الإطار، ينبغي أن يشمل أي إصلاح تشريعي سوري إستبعاداً للمراسيم والقوانين التي تركز ثقافة الإفلات من العقاب وتلك المنتهكة لحقوق الإنسان. للمزيد من المعلومات، أنظر فريق تنسيق السياسات لمفقودي ومختفي سوريا، سوريا: نحو معالجة قضية المفقودين، تقرير مقدّم إلى الأمم المتحدة بشأن الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية، الدورة الأربعون - تموز/يوليو 2021، ص 8 وما بعدها، متوفر على:

<https://uprdoc.ohchr.org/uprweb/downloadfile.aspx?filename=9605&file=ArabicTranslation>

PCG.016.1.W.arab.doc

21 تشرين الأول 2022

3. تقترح هذه الورقة اعتماد إطار تشريعي وطني لمعالجة مسألة المقابر الجماعية في سوريا. فتدعو خاصة إلى اعتماد تشريعات لضمان التعامل المهني مع المقابر الجماعية للكشف عن ظروف وملابسات وفاة الضحايا، تحديد هويتهم وجمع الأدلة للملاحقات الجنائية. تهدف هذه التشريعات المقترحة أيضاً إشراك ذوي الضحايا وضمان تمثيلهم، وتسلط الضوء على ضمان تجنّب تكرار الانتهاكات. ومن المهم الإشارة إلى أنه لا بدّ لضمان إتباع الإجراءات ذات الصلة بالتعامل مع المقابر الجماعية بأن يتم ذلك في ظلّ وجود نظام سياسي شرعي يتسم فيه الجهاز التنفيذي والمنظومة القضائية بالعدل والاستقلالية والنزاهة. كما يحثّ في هذا الإطار فريق تنسيق السياسات (الفريق) كافة الأطراف المعنية بالمساهمة في تشكيل مجموعة عمل دولية تسعى للتقدّم في معالجة مسألة المقابر الجماعية، بما في ذلك إعداد وتأهيل كوادر من السوريين لتعزيز قدراتهم في مجال التعامل مع المقابر الجماعية ليتمكنوا من المساهمة حال توفر الظروف.
4. يحثّ أخيراً الفريق على الالتزام بالممارسات/المعايير المهنية والمسؤولة في التعامل مع المقابر الجماعية، ويشمل ذلك الحفاظ على المقابر الجماعية وغيرها من مواقع الدفن غير المشروعة وعدم المساس أو العبث بها قبل وجود إطار قانوني وعملي مناسب بما يشمل القدرة التقنية للتقيب وضمان إعادة الدفن بمستوى مهني. يتطلب ذلك من كافة الأطراف بما فيها سلطات الأمر الواقع والفصائل المسلحة غير الحكومية بأن تحمي هذه المقابر وأن تلتزم في جميع الأحوال باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بما يشمل حقوق أسر ضحايا المفقودين<sup>6</sup>. فينبغي النظر إلى عمليات التقيب هذه على أنها جزء من التحقيقات الجنائية، بما يشمل جمع الأدلة، وأيضاً أخذ عينات الحمض النووي لمقارنتها مع عينات مرجعية وراثية مقدّمة من طرف أسر الضحايا. كما أنّ تكون مشاركة المنظمات الدولية المتخصصة هو أمر ضروري، كما هو موضّح أدناه.

## II. الإطار الدولي للمقابر الجماعية

5. يُطلق مصطلح "المقبرة الجماعية" في الغالب على مواقع الدفن التي تضم أكثر من شخص<sup>7</sup>، ويشترط العديد من خبراء الأدلة الجنائية وحقوق الإنسان بأن يكون الموقع مرتبطاً بانتهاكات جماعية لحقوق الإنسان مثل الإعدام أو القتل التعسفي أو التعذيب أو الإحتفاء القسري، و/أو ينشئ التزاماً بإجراء تحقيق للوقوف على ظروف الوفاة<sup>8</sup>. يعرّف بروتوكول بورنموث مصطلح "المقبرة الجماعية" بأنه "موقع أو منطقة محددة تحتوي على عدد كبير (أكثر من واحد) من الرفات البشري المدفونة أو المغمورة أو المتناثرة على السطح (بما في ذلك الرفات المتحولة إلى هياكل عظمية والمختلطة والمجزأة)، حيث تستدعي الظروف المحيطة بالوفاة و/أو طريقة التخلص من الجثة تحقيقاً بشأن شرعيتها"<sup>9</sup>. فيرتبط في الغالب وجود المقابر الجماعية بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو/و إبادة جماعية، وبالتالي لا تقع مسؤولية معالجتها على عاتق السلطات الوطنية فقط، بل قد تتطلب إنخراط منظمات دولية وآليات عدالة مختلفة<sup>10</sup>.
6. يشدّد القانون الدولي على أهمية حماية المقابر الجماعية واحترام رفات الموتى. فقد حظرت المادة 34 من الملحق (البروتوكول لعام 1977) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال

<sup>6</sup> للمزيد عن واجبات الفصائل غير الحكومية في احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاقبة مجرمي الحرب، أنظر René Provost, Rebel Courts: The Administration of Justice by Armed Insurgents, Oxford University Press, 2021, pp150-180.

<sup>7</sup> للمزيد، أنظر تقرير المفكرة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، المقابر الجماعية وتسلط الضوء على مواقع القتل الجماعي المتعددة والوفيات غير المشروعة عبر التاريخ والعالم، 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020، A/75/384، ص 6 و 7، متوفر على: <https://undocs.org/ar/A/75/384>

<sup>8</sup> المرجع السابق، نفس الصفحات.

<sup>9</sup> بروتوكول بورنموث حول حماية المقابر الجماعية والتحقيق بشأنها، جامعة بورنموث، ميلاني كلينز وإيلي سميث، 2020، ص 4. متوفر على:

[https://issuu.com/bournemouthuniversity/docs/mass\\_graves\\_project\\_arabic](https://issuu.com/bournemouthuniversity/docs/mass_graves_project_arabic)

<sup>10</sup> أنظر أدناه.

الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية، وأكدت على ضرورة حماية هذه المدافن وصيانتها. يؤكد أيضاً القانون الدولي على ضرورة إجراء التحقيق الفعال المستقل والمناسب في مواقع الدفن هذه لجمع المعلومات والأدلة الأخرى الضرورية لأغراض تحديد الهوية وملاحقة المسؤولين<sup>11</sup>.

7. يشكل معالجة مسألة المقابر الجماعية أمراً أساسياً لعائلات الضحايا، كما أنه ضرورياً في إطار تطبيق أركان العدالة الانتقالية، بما في ذلك الكشف عن مصير المفقودين، محاسبة الجناة، تكريم الضحايا وتقديم تعويضات لهم أو/و لذويهم، والمساهمة في ضمانات عدم التكرار في المستقبل وإرساء دعائم السلام المستدام. غير أنّ ضمان التعامل المناسب مع مواقع المقابر الجماعية وكذلك تنفيذ إجراءات العدالة الانتقالية وغيرها من الإجراءات القضائية ينبغي أن لا يعيق وفاء الدولة بواجباتها في تزويد العائلات بأية معلومات دقيقة متاحة حول مصير المفقودين وعند الاقتضاء ملاسبات وفاتهم<sup>12</sup>.

### III. جوانب من إطار قانوني وطني بشأن المقابر الجماعية

8. يتطلب التعامل مع المقابر الجماعية في سوريا اعتماد تشريعات عادلة ومناسبة قد يتم إدراجها في فصل خاص من مقترح قانون شؤون المفقودين<sup>13</sup> كما هي الحال في لبنان<sup>14</sup>، أو في قانون منفصل مخصص لها كما هو معمول به في العراق<sup>15</sup>. هذا ولا بدّ على الأقل من إدراج العناصر/النصوص التالية:

- ينبغي على الدولة الإشراف على جميع الأمور المتعلقة بالمقابر الجماعية، بما في ذلك التنقيب عن مواقعها وإخراج الجثامين والتحقيق مع المسؤولين ومحاسبتهم<sup>16</sup>. يجب أن تبحث الدولة عن المقابر الجماعية وتوثق أماكنها وتحميها<sup>17</sup>، فضلاً عن ضمان حماية من يبحثون عنها، ومن يبلغون عنها عبر تأمين طرق مضمونة للإبلاغ<sup>18</sup>. ينبغي أن تستقيض النصوص القانونية ذات الصلة في تحديد واجبات مؤسسات الدولة المختلفة في التعامل مع المقابر الجماعية. فيجب على هذه المؤسسات توفير المعلومات والموارد البشرية والتقنية والمادية الضرورية وتسهيل كافة العمليات والإجراءات ذات الصلة؛
- يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المقابر الجماعية من النهب والتدمير والنهب<sup>19</sup>. فينبغي البدء بفتحها فقط في ظلّ إتباع المعايير المتوافق عليها دولياً وأفضل الممارسات أثناء التحقيق في أماكن الدفن وانتقال الرفات البشرية

<sup>11</sup> بروتوكول بورنموث، مرجع السابق، ص 9-10.

<sup>12</sup> جاء في تقرير الخبيرة المستقلة المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب بأنّه "للضحايا ولأسرهم، بغض النظر عن أي إجراءات قضائية، حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء". الأمم المتحدة-المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير لجنة حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: الإفلات من العقاب، E/CN.4/2005/102/Add.1، شباط/فبراير 2005، ص 7. أنظر أيضاً المادة 18 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2006.

<sup>13</sup> أنظر ورقة الفريق بعنوان "التشريعات السورية المعنية بالمفقودين: نحو تبني قانون خاص بشؤون مفقودي ومختفي سوريا"، متوفرة على موقع اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، متوفرة على موقع اللجنة الدولية لشؤون المفقودين: <https://www.icmp.int/wp-content/uploads/2022/03/pcg-005-3-W-arab-doc-paper-of-syrian-legislation-concerning-the-missing-persons.pdf>

<sup>14</sup> أنظر القانون رقم 105 الصادر بتاريخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

<sup>15</sup> أنظر قانون شؤون المقابر الجماعية رقم 5 لسنة 2006 والمعدل بمقتضى القانون رقم 13 لسنة 2015.

<sup>16</sup> بخصوص مسؤولية الأطراف غير الحكومية، أنظر ص 1.

<sup>17</sup> بخصوص التزام الدول بالبحث والتحقيق، أنظر بروتوكول بورنموث، مرجع سابق، ص 5.

<sup>18</sup> فيما يخص الإبلاغ الآمن، أنظر بروتوكول بورنموث، مرجع سابق، ص 8.

<sup>19</sup> للمزيد عن حماية المقابر الجماعية، أنظر:

وتحديد الهوية<sup>20</sup>، وهذا ما سيتيح إعادة رفات ومقتنيات الضحايا لذويهم. يجب أن يترافق ذلك مع جمع الأدلة وحفظها لفتح التحقيقات اللازمة في ملابسات الانتهاكات وتحديد هوية الضحايا، بما يتيح ملاحقة الفاعلين جنائياً. يقع على عاتق الدولة أيضاً إتخاذ تدابير وخطوات لتخليد ذكرى الضحايا وضمان عدم تكرار الانتهاكات، بما في ذلك دعم مبادرات المجتمع المدني وجمعيات أسر الضحايا العاملة على قضايا مرتبطة بالمقابر الجماعية مثل توثيق الانتهاكات وتخليد الذكرى؛

• تتعدد الطرق التي تتشكل بموجبها الجهات المعنية أو فرق التحقيق العاملة في فتح المقابر الجماعية والتحقيق فيها. فقد يكون لهيئة شؤون المفقودين المقترحة من طرف الفريق<sup>21</sup> الدور الأساسي في هذا الإطار، و/أو قد تُشكل لجنة مختصة بكل مقبرة بشكل منفرد. كما يمكن أن تُنشئ دائرة خاصة للتفتيش عن المقابر الجماعية بالتعاون مع مؤسسات الدولة المختلفة، لاسيما النيابة العامة ووزارة الصحة والمفوضية الوطنية لحقوق الإنسان<sup>22</sup>، وبدعم من الجهات الدولية المعنية. ينبغي في جميع الأحوال أن يضم فريق التحقيق بين أعضائه مختصون في مجالات متعددة، فيكون من بينهم على الأقل قاضٍ<sup>23</sup> وطبيب شرعي وخبير في الأنثروبولوجيا الشرعية وآخر في مجال آثار الطب الشرعي، وكذلك ممثل عن مفوضية حقوق الإنسان المذكورة أعلاه وآخر عن أسر الضحايا<sup>24</sup> التي يجب مراعاة مشاركتها وتمثيلها في كافة المراحل كما هو مبيّن أعلاه. تتطلب الممارسة النموذجية أيضاً أن يضم الفريق فنياً (فنيين) في مسرح الجريمة ومصوراً لمسرح الجريمة من أجل توثيق السياق العام للمقبرة وتسجيله فوتوغرافياً (للمساعدة في إعادة بناء الحدث) ولتحديد موقع الجثث والأدلة المرتبطة بها وعملية التفتيش برمتها؛

• يجب أن تتلقى جميع فرق التحقيق العاملة في الحفر واستخراج الجثث للتدريب اللازم بحيث يحصل أعضائها على كافة المهارات اللازمة لعمليات الاستخراج والتوثيق وجمع الأدلة وفقاً لمعايير مقبولة. كما ينبغي أن يكون عند أعضاء الفرق وعي بالظروف المحيطة وأن يراعوا الحساسيات الثقافية والسياسية والدينية المحيطة بالمقابر الجماعية؛

• ينبغي وضع معايير قانونية لضمان احترام حقوق الأسر ومشاركتهم في كافة العمليات والإجراءات ذات الصلة. كما يحق لهم الإطلاع على سير التحقيقات ونتائجها<sup>25</sup>. تأخذ مشاركة الأسر أشكالاً مختلفة بما يشمل تمثيلهم في الفريق أو الجهة المشكّلة لفتح أية مقبرة واستخراج الجثامين منها، كما هو مُشار أعلاه. تُشارك أيضاً الأسر أو ممثليها في إعداد وإتخاذ قرارات تشييد إحياء الذكرى، وتُستشار في إدارة وحماية هذه المقابر وفي متابعة وفاء الدولة بالتزاماتها ذات الصلة<sup>26</sup>. لا بدّ أخيراً من إتاحة الإمكانية لذوي الضحايا للاعتراض أمام المحكمة المختصة على قرارات الجهة أو الجهات المعيّنة للتعامل مع المقبرة الجماعية، لاسيما قرارات تحديد هوية الرفات المستخرجة<sup>27</sup>. ينبغي كذلك على جميع الجهات المعيّنة للتعامل مع

Melanie Klinkner, Towards mass-grave protection guidelines, Bournemouth University, <https://www.icmp.int/wp-content/uploads/2019/05/Towards-massgrave-protection-guidelines1-1.pdf>

<sup>20</sup> بروتوكول مينيوسوتا للتحقيق في حالات الوفاة الغير مشروعة (2016)، الأمم المتحدة-المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف 2017، ص 17 وما بعدها. أنظر أيضاً بروتوكول بournemouth، مرجع سابق، ص 9-10.

<sup>21</sup> أنظر ورقة الفريق المتعلقة بقانون شؤون المفقودين، مرجع سابق.

<sup>22</sup> للمزيد عن هذه المفوضية، أنظر ورقة فريق تنسيق السياسات بعنوان "مقترح مبادئ دستورية خاصة بقضية مفقودي سوريا"، 2022، متوفرة على موقع اللجنة الدولية لشؤون المفقودين:

<https://www.icmp.int/?resources=proposed-constitutional-principles-related-to-syrias-missing>

<sup>23</sup> يعين بمثابة رئيساً للجهة المشكّلة، ويكون له خبرة في القضايا الجنائية.

<sup>24</sup> كما يُتاح لهذه الجهة التعاقد مع خبراء مختصين في مجالات أخرى. في هذا السياق، ينص بروتوكول بournemouth على أنّ الخبرة الاستقصائية والطب الشرعي قد يشمل جهات فاعلة ومختصون في مجالات أخرى مثل خبراء البيانات الرقمية، علم الآثار الشرعي، اختصاصيو المقذوفات/الأسلحة الصغيرة وآثار الآلات، علم الحشرات الشرعي، طب الاسنان الشرعي، وعلم السموم الشرعي. للمزيد عن هذه الاختصاصات،

أنظر بروتوكول بournemouth، مرجع سابق، ص 18.

<sup>25</sup> أنظر بروتوكول مينيوسوتا، مرجع سابق، ص 12.

<sup>26</sup> المرجع السابق، ص 30. للمزيد عن أشكال مشاركة الأسر والصعوبات المحتملة، أنظر نفس المرجع، ص 16-17.

<sup>27</sup> يُقدّم هكذا طعن أمام محكمة الأحوال الشخصية التي توجد فيها المقبرة في العراق (بحسب المادة 7 من قانون شؤون المقابر الجماعية المذكور أعلاه)، وأمام المحكمة الإدارية المختصة في لبنان (بحسب المادة 27 من القانون رقم 105 المذكور أعلاه).

المقابر الجماعية أن تحترم الحقوق الدينية والثقافية والمادية لأسر الضحايا بما يشمل تسليم الرفات وفق مراسيم تليق بهم وتأمين مرقد مناسب لهم ومساعدتهم على دفن ذويهم باحترام<sup>28</sup>، فضلاً عن تقديم تعويضات مالية ومعنوية مناسبة لهم وضمان حقهم في جبر الضرر<sup>29</sup>؛

- ينبغي على الجهة المعنية في عمليات التنقيب عن المقابر والتحقيق فيها، وغيرها من الجهات المتعاونة والمتدخلة، أن تتبع معايير أخلاقية وقواعد سلوك كما هو موضح في ميثاق المبادئ الأخلاقية الصادر عن فريق تنسيق السياسات<sup>30</sup>، وكذلك المبادئ وأفضل الممارسات المنصوص عليها في الوثائق الدولية المقبولة ذات الصلة كالمدونة الدولية لأداب مهنة الطب وكل من بروتوكول بورنموث<sup>31</sup> وبروتوكول مينيسوتا<sup>32</sup>. يشمل ذلك على الأقل إتباع نهج مرتكز على حقوق الضحايا، التزام الشفافية مع المحافظة على السرية عند الاقتضاء، والحياد وعدم التمييز بناءً على أية اعتبارات كانت بما فيها الجنسية أو الانتماءات الدينية والعرقية؛
- ينبغي أيضاً على الجهة المعنية الاعتماد على وسائل التكنولوجيا والأساليب العلمية عند تحديد مواقع المقابر الجماعية وأثناء فتحها. يشمل ذلك أدوات ضرورية لتحديد موقعها وتاريخها، وفتحها باستخدام تقنيات إدارة مسرح الجريمة وعلم الآثار، بالإضافة إلى توثيق كافة مراحل التنقيب باستخدام النماذج والسجلات والفيديو والتصوير، وحتى أدوات القياس مثل محطة تلتقط بيانات دقيقة للغاية لمواقع الرفات البشرية والأدلة المرتبطة بها. يضمن اعتماد نظام توثيق شامل، بما في ذلك سجل فوتوغرافي شامل، بأن يكون معيار وجوده استرداد الأدلة كافياً لتشريح الجثة أو الفحص، وجهود تحديد الهوية في وقت لاحق، وكذلك لضرورات الإجراءات الجنائية. ضمن هذا الإطار العلمي والتقني، يجب على السلطات المختصة ضمان أخذ عينات لتحليل الحمض النووي للرفات البشرية<sup>33</sup>، وكذلك جمع عينات الحمض النووي المرجعية من أفراد الأسر الأحياء، وإعداد التقارير الطبية والداعمة، بما في ذلك تقارير مطابقة عينات الحمض النووي ما قبل وبعد الوفاة<sup>34</sup>؛
- في هذا السياق، ينبغي أن تتضمن التشريعات ذات الصلة بالمقابر الجماعية إنخراط الجهات الدولية ذات الخبرة والمعرفة في التعامل مع المقابر الجماعية والرفات البشرية. تلتزم السلطات المحلية في إطار ذلك بالتعاون مع هذه الجهات وتسهيل عملها. يجدد الفريق أيضاً تأكيده على ضرورة توافق التشريعات السورية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، كما ينبغي على المحاكم السورية تطبيق هذه الصكوك على القضايا ذات الصلة في حال سكوت نصوص القوانين السورية عن معالجتها؛
- ينبغي اعتماد نصوص قانونية تستوجب تبعات جزائية بحق من يعرقل عمل الجهات المختصة أثناء البحث عن المقابر الجماعية أو بحق من يمنع أشخاص من تقديم معلومات عنها، ومن يعرقل الأشخاص المرخص لهم من فتحها وإجراء

<sup>28</sup> يجب على الدولة أيضاً تأمين مراسم دفن الأشخاص المجهولي الهوية ومعاملة رفاتهم باحترام.  
<sup>29</sup> ينص المبدأ رقم 20 من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة بأنه "يحق لأسر ضحايا عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، ولمن يعولهم هؤلاء الضحايا، الحصول خلال فترة معقولة على تعويض عادل وكاف". مرجع سابق. أنظر أيضاً ورقة الفريق المتعلقة بقانون شؤون المفقودين، مرجع سابق. أنظر أيضاً المادة 24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

<sup>30</sup> منشور بتاريخ 30 آب/أغسطس 2021، متوفر على الرابط: <https://www.icmp.int/wp-content/uploads/2021/07/ethical-charter-data-collection-and-documentation-of-syrias-missing-15-july-2021-arab.pdf>

<sup>31</sup> مرجع سابق. أنظر ص 6 وما بعدها.

<sup>32</sup> بروتوكول مينيسوتا، مرجع سابق، ص 15.

<sup>33</sup> تتعدد العينات التي تؤخذ من المقابر الجماعية، فتشمل عينات بشرية من بينها النسيج الرخو والعظام والأسنان والدم والبول واللحاح والحيوانات المنوية والسائل الزجاجي في العين وأيضاً الشعر والأظافر، وهناك العينات المادية غير البيولوجية مثل مواد كيميائية كالمخدرات ومواد سامة ومواد متفجرة وأسلحة نارية وآثار غائرة مثل إطارات المركبات والأحذية في مسرح الجريمة، وأخيراً عينات التربة-البيئة. كما لا بدّ من تحليل الأنماط التي من بينها تتأثر الدماء والحروق، وأيضاً تحليل الكسور وعلامات الأدوات وأية وثائق قد يتم العثور عليها.

<sup>34</sup> للمزيد عن أدوات التكنولوجيا، أنظر تقرير المقررة الخاصة، مرجع سابق، ص 23.

التحقيقات فيها أو حولها. تطل هذه التبعات أيضاً من يعبث بالمقابر الجماعية أو ينبشها أو يسرق محتوياتها، مع تشديد العقوبة إن كان القصد من ذلك إتلاف أدلة تحديد هوية المدفونين فيها والتعرّف على الجناة. يستفيد من العذر المخفف الجاني الذي يسهم في الإفصاح عن مكان مقبرة سرية ويساعد في تحديد هوية الضحايا أو الجناة أو سبب الوفاة أو تاريخ الدفن أو غيرها من المعلومات التي تسهم في الكشف عن الحقيقة. كما ينبغي وضع مكافأة مالية لأي شخص يسهم في التزويد بمثل هكذا معلومات. تقع على عاتق الدولة مسؤولية ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتبطة بهذه المقابر، بدعم من الجهات المُشار إليها في الورقة، فضلاً عن المحاكم الدولية المعنية بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. كما يمكن الاعتماد على مبدأ الولاية القضائية العالمية أمام محاكم وطنية لدول أخرى لملاحقة الفاعلين بصفتهم مرتكبي جرائم دولية.

#### IV. ملخص التوصيات

- ❖ تشكيل مجموعة عمل دولية تسعى للتقدّم في معالجة مسألة المقابر الجماعية في سوريا.
- ❖ اعتماد إطار تشريعي وسياسي سوري وطني متوافق وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ليضمن حماية فعّالة لحقوق الإنسان، ومعالجة لمسألة المقابر الجماعية ولحقوق العائلات في تحقيق العدالة وتكريم الضحايا ومحاسبة المتورطين.
- ❖ استفاضة الإطار التشريعي في تحديد واجبات مؤسسات الدولة المختلفة في التعامل مع المقابر الجماعية ومعالجتها.
- ❖ إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية المقابر الجماعية من النيش والعبث والتدمير والنهب، وعدم المساس بها قبل توفر إطار قانوني وقدرة تقنية للتعامل مع المواقع والجثامين المستخرجة بطريقة مناسبة. يجب على كافة الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تحكم مناطق قد تحوي مقابر جماعية بأن تتحمل مسؤولية حماية مواقعها ومراعاة القانون الدولي المعمول به في هذا الإطار.
- ❖ إتباع المعايير المتوافق عليها دولياً وأفضل الممارسات وقواعد السلوك والمبادئ الأخلاقية أثناء التحقيق في أماكن الدفن وجمع الأدلة وانتقال الرفات البشرية وتحديد الهوية، وغير ذلك من الأمور ذات الصلة.
- ❖ مراعاة تنوع الاختصاصات في تشكيل فرق التحقيق أو الجهات المعنية والعاملة في فتح المقابر الجماعية والتحقيق فيها، فضلاً عن ضمان تلقي أعضاء هكذا فرق للتدريب اللازم، وضرورة إدراكهم للسياق الاجتماعي والسياسي والديني والثقافي الذي يعملون في إطاره.
- ❖ احترام حقوق أسر الضحايا، لاسيما مشاركتهم في كافة العمليات والإجراءات ذات الصلة والاستمرار في اطلاعهم عليها، وتسليمهم الرفات المستخرجة بما يتسق مع معتقداتهم الثقافية والدينية، وكذلك تقديم الدعم لهم والتعويضات المادية والمعنوية. كما ينبغي إشراك بعض منظمات المجتمع المدني السورية العاملة على قضايا مرتبطة بالمقابر الجماعية في مثل هذه العمليات والإجراءات.
- ❖ الاعتماد على كافة وسائل التكنولوجيا والأساليب العلمية عند تحديد مواقع المقابر الجماعية وأثناء فتحها والتعامل معها، والاستعانة ببعض الجهات الدولية ذات الخبرة والمعرفة في التعامل مع المقابر الجماعية والرفات البشرية.

❖ ضمان محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات المرتبطة بالمقابر الجماعية، وفرض تبعات جزائية بحق من يعيث بالمقابر الجماعية أو ينبشها أو يسرق محتوياتها، وبحق من يعرقل سير عمليات البحث عن المقابر الجماعية وإجراء التحقيقات اللازمة فيها أو حولها.